حكم ـ مدى جواز سقوط حكم الازالة بالتقادم من عدمه ـ لا يسقط بالتقادم

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ المواد ٤، ٥، ٦، ٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن توجيه وتنظيم اعمال البناء .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه يتعين على الجهه الادارية المختصه بشئون التنظيم الا تمنح الترخيص بالتعلية الا اذا كان الهيكل الانشائي للمبنى واساساته تسمح باحمال الاعمال المطلوب الترخيص بها وفى هذا الخصوص فان الامر يستلزم الالتزام بالرسومات الانشائية السابق تقديمها مع الترخيص الاول ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية وأن يرفق بطلب الترخيص بالتعلية بيان يفيد أن الهيكل الانشائي للمبنى واساساته تسمح بأحمال الاعمال المطلوب الترخيص بها .

ومفاد ذلك ان الترخيص بالتعلية منوط بوجود ترخيص سابق للبناء المراد تعليته مستوفيا للشروط القانونية الامر الذى لا يجوز معه للجهه الادارية صراحة أو ضمنا الترخيص بالتعلية لعقار تم بناؤه بدون ترخيص.

وقد استبان للجمعية العمومية أنه من المستقر فى فقه القانون الجنائى انه لا تسقط بمضى المدة غير العقوبات التى يستلزم تنفيذها اعمالاً مادية على شخص المحكوم عليه او أمواله كالاعدام والعقوبات السالبه للحرية والغرامة أما العقوبات التى تنفذ من تلقاء نفسها كالعزل والحرمان من بعض الحقوق فانها لا تسقط بمضى المدد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان المعروضة حالته سبق وأن تقدم بطلب إلى مركز ومدينة دمنهور للترخيص له ببناء الدور الأول علوى إلى الرابع علوى وكان قد سبق وان صدرت ضده أحكام غيابية بالحبس والإزالة لمخالفته أحكام قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء رقم ١٠٦ / ١٩٧٦ بان قام باستئناف أعمال موقوفه بالبناء المشار إليه وأقام الدور الأول علوى بدون ترخيص ، فإنه والحال كذلك لا يجوز لجهة الإدارة منح المعروض حالته ترخيصاً بتعلية العقار المشار إليه المقام بالمخالفة لاحكام قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ / ١٩٧٦ .

ولما كان الحكم الجنائى الصادر بازالة البناء المخالف يعد عقوبة جنائية قصد بها محو الخطر الذى أحدثته المخالفة ، وتنفيذ الحكم الصادر بها انما يكون بازالة الاثر الناشئ عن مخالفة القانون ولا يستلزم تنفيذها اعمالا مادية على شخص المحكوم عليه أو على امواله ومن ثم فان الحكم الجنائى الصادر ضد المعروضة حالته فيما تضمنه من ازالة الاعمال التى تمت بالمخالفة للقانون لا يسقط بالتقادم المنصوص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية .

(فتوى رقم ٨٤٣ بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٢ ملف رقم ١٠٨/١/٥٨)